النكت على مقدمة ابن الصلاح

تأمر على الصحابة ووجب عليهم امتثال أمره وهذا المذهب غريب جدا [قد] حكاه ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول .

وقد ضعف بأن غير أبي بكر كان أميرا في زمن وكان أبو بكر بن حكيم في بعض الغزوات لكن إمارة غير (أ46) أبي بكر لم تعلم إلا في الحروب .

الثاني خرج بقيد الصحابي ما إذا قال التابعي ذلك قال الغزالي " [وهو] يحتمل الوقف والإرسال قال لكنه لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته " .

قال ابن الأثير " والاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي " .

وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل (وحكى فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة ؟ وجهين) .

الثالث لو صرح بالأمر كقوله " أمرنا رسول ا A) فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الإشكال